

سؤال منظوم أرسله السيد أبو بكر بن شهاب – شيخ السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف رحمه الله صاحب كتاب العود الهندي- لمفتى زبيد السيد داود حَجْر رحمه الله ، فيما لو اختلف الماء وزناً ومساحةً بماذا يكون الاعتبار في القلتين ؟

السؤال:

إلى علماء العصر في البر والبحر من الشافعيين الجهابذة الغرّ  
سؤال ولولا الجهل ما حُطَّ رسمُه من الحضرمي ابن شهاب أبي بكر

لقد جاء ما معناه عن سيّد الورى نبي الحق الداعي إلى الحق والبرّ  
إذا بلغ الماء قلتي هَجْر فليس يحمل حُبتاً يدفع الخَبث المزرى

وأطبق أتباع ابن إدريس بعده بأنهما بالوزن مضبوطى القدر  
وذلك تقريباً بخمس مئى وفت بأرطال ساحات الرصافة والجسر

وأنهما طولاً و عرضاً و نازلاً ذراعٌ وربعٌ بالمساحة والشبر  
وجزّب أهل الخبرة الماء فهو في بقاعٍ خفيفٌ وهو في البعض كالصخر

وكيف إذا جننا بخمس مئى كما أفادوا ثقبلاً وهو بالمسح ذا خسر  
وبالعكس ما لو كان بالمسح كاملاً خفيفاً وكان النقص وزناً لدى الحزر

فعند اختلاف الوزن والمسح ما الذي به الأخذ شرعاً منها يا ذوى الذكر  
فإن قلتُم بالمسح نأخذُ أُلغَيْتُ عباراتهم في الضبط للوزن للقدر

وإن قلتم بالوزن ثم رددتم إلى الأصل هذا الحكم لم يَحُلْ عن نكر  
وبالمسح لا بالوزن كثرتُهُ التي على دفعه يقوى بها وعلى الطهر

فهذا سؤالٌ يا بني الفقه لم أجد إلى كشفه نقلاً و ما العلم بالحجر

فلما وصل هذا السؤال المنظوم إلى السيد داود .. دفعه إلى ابنه العلامة السيد محمد داود .. المتوفى بإستنبول (١٣٠٧هـ) ،  
فأجابه نظماً على وزن قافيته :

أحبُّ غمامٍ أم عقودٍ من الدرِّ أم الغادة الحسناء باسمه الثغر  
نعم طرسُ علمٍ ذو معانٍ نفيسةٍ أتى بها من نُضارِ الآلِ والسادة الغر

أعاد لنا ذكرى الألى سبقوا إلى معالي المعاني فوق سابعة الفكر  
فأبدى سؤالاً ما سوالاتٍ نافعٍ ولا معنٍ في تحقيقه غير ذي حصر

يقول : اختلاف الماء ثقلاً وخفةً يباينُ ضبطَ القلتين لدى السبر  
فخمس مئى الأبطال تقصُرُ إن يكن ثقياً عن المقدار بالذرع والشبر  
وأكثر منها يبلِّغُهُ بخفةٍ فما المرتضى عند اختلاف ذوى الحرز

جوابك : أن المرتضى الذرع حسبما يشير إلى ذاك الحديث لمن يدرى  
لتعليقه للحكم بالظرف وهو ذو جوانب تُدرى بالمساحة للخبر

ولو كان للوزن اعتبار أتى به فمن عدلِهِ عنه اطرحناه فى القدر

وكون صحاب الشافعي يذكرونه فذلك للاستظهار منهم بلا نُكْر

نظير الذي قالوه في صاع تمرّة وُوسق زكاةٍ للبراءة من خُسْر  
ومما يقوَى ما ذكرناه: نصُّهم على الوزن بالتقريب خَلِيكٍ عن ذكر

وما جاوز التحديد في قدر أذرع وهذا دليل الإعتبار لها فأذُر  
وحاصله: أنّ التخالف إن يكنْ فيُرضَى بتحكيم المساحة في الطهر

هذا ما كتبه الشيخ عبد الله الناخبي في كراس له ، كتبه سنة ( ١٣٤٧ هـ ) .....

إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت / ص ٨٦٠

تأليف علامة حضرموت ومفتيها / السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف رحمه الله